- قوله (خيلاء) فعلاء بضم الخاء المعجمة ممدود . والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر والخيلاء كلها بمعنى واحد يقال خال واختال إذا تكبر وهو رجل خال أي متكبر وصاحب خال أي صاحب كبر .

قوله (لم ينظر ا إليه) النظر حقيقة في إدراك العين للمرئي وهو هنا مجاز عن الرحمة أي لا يC لامتناع حقيقة النظر في حقه تعالى والعلاقة هي السببية فإن من نظر إلى غيره وهو في حالة ممتنهة رحمه .

وقال في شرح الترمذي : عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر مقته فالرحمة والمقت متسببان عن النظر .

(والحديث) يدل على تحريم جر الثوب خيلاء والمراد بجره هو جره على وجه الأرض وهو الموافق لقوله صلى ا عليه وآله وسلم : (ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار) كما سيأتي وظاهر الحديث أن الإسبال محرم على الرجال والنساء لما في صيغة من في قوله (من جر) من العموم وقد فهمت أم سلمة ذلك لما سمعت الحديث فقالت : (فكيف تصنع النساء بذيولهن قال : يرخينه شبرا فقالت : إذا تنكشف أقدامهن قال : فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه) أخرجه النسائي والترمذي ولكنه قد أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء كما صرح بذلك ابن رسلان في شرح السنن وظاهر التقييد بقوله (خيلاء) يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا في هذا الوعيد قال ابن عبد البر : مفهومه أن الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أنه مذموم قال النووي : إنه مكروه وهذا نص الشافعي قال البويطي في مختصره عن الشافعي : لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف لقول النبي صلى ا عليه وآله وسلم لأبي بكر انتهى . قال ابن العربي : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أجره خيلاء لأن النهي قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله لفظا أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول لا أمتثله لأن تلك العلة ليست في فإنها دعوى غير مسلمة بل إطالة ذيله دالة على تكبره انتهى .

(وحاصله) أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث جابر بن سليم من حديث طويل فيه : (وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة وإن ا لا يحب المخيلة) وما أخرج الطبراني من [ص 113] حديث أبي أمامة قال : (بينما نحن مع رسول ا صلى ا عليه وآله

وسلم إذا لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل فجعل رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع D ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو فقال : يا رسول ا إني أحمش الساقين فقال : يا عمرو إن ا تعالى قد أحسن كل شيء خلقه يا عمرو إن ا لا يحب المسبل) .

والحديث رجاله ثقات وظاهره أن عمرا لم يقصد الخيلاء وقد عرفت ما في حديث الباب من قوله صلى ا عليه وآله وسلم لأبي بكر : (إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء) وهو تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء وأن الإسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره فلا بد من حمل قوله (فإنها من المخيلة) في حديث جابر بن سليم على أنه خرج مخرج الغالب فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجها إلى من فعل ذلك اختيالا والقول بأن كل إسبال من المخيلة أخذا بظاهر حديث جابر ترده الضرورة فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخيلاء بباله ويرده ما تقدم من قوله صلى ا عليه وآله وسلم لأبي بكر لما عرفت وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرح به في الصحيحين وقد جمع بعض المتأخرين رسالة طويلة جزم فيها بتحريم الإسبال مطلقا وأعظم ما تمسك به حديث جابر .

وأما حديث أبي أمامة فغاية ما فيه التصريح بأن ا لا يحب المسبل وحديث الباب مقيد بالخيلاء وحمل المطلق على المقيد واجب وأما كون الظاهر من عمرو أنه لم يقصد الخيلاء فما بمثل هذا الظاهر تعارض الأحاديث الصحيحة وسيأتي ذكر المقدار الذي يعد إسبالا وذكر عموم الإسبال لجميع اللباس .

ومن الأحاديث الدالة على أن الإسبال من أشد الذنوب ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي ذر عن النبي صلى ا عليه وآله وسلم أنه قال : (ثلاثة لا يكلمهم ا يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلت : من هم يا رسول ا فقد خابوا وخسروا فأعادها ثلاثا قلت : من هم خابوا وخسروا قال : المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر) وما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة قال : (بينما رجل يصلي مسبلا إزاره فقال له رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم : اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء قال : اذهب فتوضأ فقال له رجل : يا رسول ا ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه قال : إنه صلى وهو مسبل إزاره وإن ا لا يقبل صلاة رجل [ص 114] مسبل) وفي إسناده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه . وما أخرجه أبو داود من جملة حديث طويل وفيه : (قال لنا رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم : نعم الرجل خزيم الأسدي لولا طول جمته وإسبال إزاره)